A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.539/Add.6
11 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد جيسلاف غالتسكي

الفصل الثاني

الجنسية في حالة خلافة الدول

إضافة

المحتويات

الفقـــرات الصفحة

جيم- نص مشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى بشـــأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

١- نص مشروع المواد
(انظر A/AC.4/L.539/Add.1)

٢- نص مشروع المواد مع التعليقات عليها

المحتويات (تابع)

الفقـــــرات الصفحة

الباب الثاني - أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدول

الفرع ٣
انحلال الدولة
المادة ٢٢: إعطاء جنسية الدول الخلف
المادة ٢٣: منح الدول الخلف حق الاختيار

الفرع ٤
انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم
المادة ٢٤: إعطاء جنسية الدولة الخلف
المادة ٢٥: سحب جنسية الدولة السلف
المادة ٢٦: منح الدولة السلف والدولة الخلف حق الاختيار
المادة ٢٧: حالات خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا

الفرع ٣

انحلال الدولة

المادة ٢٢[١]

إعطاء جنسية الدول الخلف

عندما تنحل الدولة وتزول من الوجود، وتتشكل من مختلف أجزاء اقليم الدولة السلف دولتان أو أكثر، يكون على كل دولة من الدول الخلف، رهناً بأحكام المادة ٢٣، أن تعطي جنسيتها لـ:

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛ و

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧:

'١' الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكوّنة للدولة السلف والتي أصبحت جزءاً من الدولة الخلف؛

'٢' الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم للدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٣[٢]

منح الدول الخلف حق الاختيار

١- تمنح الدول الخلف حق الاختيار للأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٢ الذين لهم الحق في اكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

---

(١) المادة ٢٢ تقابل المادتين ١٩ و٢٠ اللتين اقترحهما المقرر الخاص في تقريره الثالث، الوثيقة A/CN.4/480/Add.1، الصفحة ٢٨.

(٢) المادة ٢٣ تقابل المادة ٢١ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

٢- تمنح كل دولة من الدول الخلف حق اختيار جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين لا تشملهم أحكام المادة ٢٢.

التعليق

(١) يتألف الفرع ٣ من مادتين هما المادة ٢٢ والمادة ٢٣، وينطبق على حالة انحلال الدول، التي تتميز عن حالة انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم، إذ إن هذه الحالة الأخيرة تشكل موضوع الفرع ٤. وعلى الرغم من أنه ليس من السهل دائماً في الواقع العملي التمييز بوضوح بين هاتين الحالتين، فإن مثل هذا التمييز ضروري. فعندما تزول دولة من الدول بالانحلال فإن جنسيتها تزول أيضاً، أما في حالة انفصال جزء من الإقليم، فإن الدولة السلف تظل موجودة وتظل جنسيتها موجودة أيضاً[٣].

(٢) والقواعد الجوهرية المجسدة في المادتين ٢٢ و٢٣ تنطبق، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، عندما لا تصبح مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولاً مستقلة إثر الانحلال وإنما تدمج في دول أخرى قائمة من قبل. وفي مثل هذه الحالة، تصبح الالتزامات المبينة في المادتين ٢٢ و٢٣ على عاتق تلك الدول.

(٣) لمّا كان فقدان جنسية الدولة السلف نتيجة تلقائية للانحلال، فإن المسائل الواجب تناولها في الفرع ٣ هي إعطاء جنسية الدول الخلف للأشخاص المعنيين ومنح فئات معينة من الأشخاص المعنيين حق الاختيار.

(٤) المواطنون "الأساسيون" لكل دولة خلف معرَّفون في الفقرة (أ) بالإشارة إلى معيار الإقامة الاعتيادية، الذي يتفق مع القرينة الواردة في المادة ٤. وهذا المعيار، الذي يقبله معظم خبراء القانون الدولي[٤]، استُخدم على نطاق واسع، بوجه خاص، لحل مسألة إعطاء الجنسية بعد انحلال المملكة النمساوية - الهنغارية[٥].

---

(٣) لأسباب مماثلة، ميزت اللجنة أيضاً بين "الانحلال" و"الانفصال" عندما تناولت مسألة خلافة الدول فيما يتصل بمسائل غير المعاهدات. انظر حولية ... ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة ٤٥ من النص الانكليزي، الوثيقة A/36/10، الفقرة (٣) من التعليق على مشروعي المادتي ١٦ و١٧.

(٤) انظر Onuma، المرجع السالف الذكر، الحاشية ٥ التي تشير إلى معلقين شتى.

(٥) تم تنظيم آثار تفكيك المملكة النمساوية - الهنغارية على الجنسية - وهو تفكيك ينطوي كذلك على انحلال جوهر المملكة الثنائية - بطريقة موحدة نسبياً. فقد نصت المادة ٦٤ من معاهدة سان جيرمان - آن - لاي للسلام على أن "تقبل النمسا وتُعلن أن جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق المواطنية (pertinenza) وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة، والذين ليسوا من مواطني أية دولة أخرى، هم فعلياً مواطنون نمساويون دون اشتراط القيام بأي إجراء شكلي". (القوانين المتعلقة بالجنسية، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٥٨٦). وترد أحكام مماثلة في المادة ٥٦ من معاهدة تريانون للسلام بشأن الحصول على الجنسية الهنغارية. (المرجع نفسه، الصفحة ٥٨٧). وفيما يتعلق بأوجه غموض مفهوم مصطلح "pertinenza"، انظر الحاشية ٩٨ أعلاه.

(٥) في الحالات الحديثة المتعلقة بانحلال يوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، استخدمت بعض الدول الخلف معيار "جنسية" الجمهوريات التي يتكون منها الاتحاد[٦] كمعيار رئيسي لتحديد رعاياها، بصرف النظر عن مكان إقامتهم الاعتيادية[٧]. ونتيجة لذلك، فإن بعض مواطني الدولة السلف الذين كانوا يقيمون بصورة اعتيادية في إقليم دولة خلف معينة لم يُمنحوا جنسية هذه الدولة الأخيرة. وتضمن تشريع الدول الخلف أحكاماً مستقلة حول اكتساب مثل هؤلاء الأشخاص جنسيتها[٨]. وفي الحالات التي عُرضت عليهم

---

(٦) كما أشار Rezek، "هناك اتحادات تتعايش فيها الجنسية الاتحادية مع ولاء إقليمي، وتخوّل الدولة [المتحدة] أحياناً حق التشريع في هذه المسألة ... فلا تظهر الجنسية الاتحادية إلا نتيجة لجنسية الدولة [المتحدة] المحددة وفقاً للقواعد التي تمليها مختلف الهيئات التشريعية الإقليمية". (المرجع سالف الذكر، الصفحتان ٣٤٢-٣٤٣).

(٧) انظر المادة ٣٩ من قانون الجنسية لسلوفينيا المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ("Nationalité, minorités et succession d'États dans les pays d'Europe centrale et orientale", documents 1, CEDIN, Paris X-Nanterre, Table ronde, décembre 1993):
وانظر المادتين ٣٥ و٣٧ من قانون الجنسية الكرواتية المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ (المرجع نفسه)؛ والمادة ٤٦ من قانون الجنسية اليوغوسلافي (رقم ٩٦/٣٣، انظر المواد المقدمة من يوغوسلافيا)؛ والمادة ١ من القانون التشيكي المتعلق باكتساب الجنسية وفقدانها والمؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (رقم ١٩٩٣/٤٠، مجموعة القوانين، انظر المواد المقدمة من الجمهورية التشيكية)؛ والمادة ٢ من قانون جنسية الجمهورية السلوفاكية المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (رقم ١٩٩٣/٤٠، انظر المواد المقدمة من سلوفاكيا)؛ والفقرة ١ من المادة ٢٦ من قانون الجنسية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر Carol Batchelor, Philippe Leclerc, Bo Schack, Citizenship and Prevention of Statelessness Linked to the Disintegration of the Socialist Federal Republic of Yugoslavia (UNHCR, 3 April 1997), p.21);
والمادة ٢٧ من قانون الجنسية للبوسنة والهرسك المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (المرجع نفسه، الصفحة ٢٧).

(٨) وهكذا نصت المادة ٤٠ من قانون الجنسية في سلوفينيا، المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، على ما يلي: "يجوز لمواطن من مواطني جمهورية أخرى [من جمهورية الاتحاد اليوغوسلافي]، كان مقيماً إقامة دائمة في جمهورية سلوفينيا يوم الاستفتاء على استقلال جمهورية سلوفينيا وحكمها الذاتي الذي جرى في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي يقطن هناك بالفعل، أن يكتسب جنسية جمهورية سلوفينيا، شريطة أن يقدم ذلك الشخص طلباً للجهاز الإداري المختص بالشؤون الداخلية للمنطقة التي يقيم فيها ..."
("Nationalité, minorités et succession d'Etats dans les pays d'Europe centrale et orientale", documents 1, op. cit.);
وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من قانون الجنسية الكرواتية المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ على أن كل من ينتمي إلى الشعب الكرواتي ولم يكن يحمل الجنسية الكرواتية يوم دخول هذا القانون حيز النفاذ ولكنه يستطيع مع ذلك أن يثبت أنه كان يقيم في جمهورية كرواتيا بصورة مشروعة لفترة لا تقل عن عشر

فيها إمكانية اكتساب جنسية الدولة التي كانوا يقيمون فيها، قبلوا جميعهم تقريباً هذا العرض[٩]. وعندما كانت هذه الإمكانية محدودة إلى حد كبير، نشأت مصاعب كبيرة في الواقع العملي[١٠].

(٦) وبعد أن بحثت اللجنة ممارسات الدول، بما فيها أحدث التطورات، أكدت من جديد أهمية معيار الإقامة الاعتيادية وقررت ألا تأخذ بمصطلح "جنسية" إحدى الوحدات المكونة للدولة إلا فيما يتصل بالأشخاص الذين يقيمون خارج إقليم دولة خلف معينة. ومن المنطلق نفسه، أكدت الفقرة (أ) من المادة ٨ من إعلان البندقية الذي اعتمد مؤخراً القاعدة التي تقول: "في جميع حالات خلافة الدول، تمنح الدولة الخلف جنسيتها لجميع مواطني الدولة السلف الذين يقيمون بصورة دائمة في إقليمها".

الحاشية رقم (٨) (تابع)

سنوات يعتبر مواطناً كرواتياً إذا قدَّم بياناً خطياً يعلن فيه أنه يعتبر نفسه مواطناً كرواتياً (المرجع نفسه)؛ وتنص المادة ٢٩ من قانون الجنسية للبوسنة والهرسك، بصيغته المعدلة في نيسان/أبريل ١٩٩٣، على أن جميع مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذين كانوا يقيمون في أراضي البوسنة والهرسك في تاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أصبحوا تلقائياً مواطنين للبوسنة والهرسك (انظر Batchelor, Leclerc, Schack، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٢٧).

(٩) على سبيل المثال، تبين تجربة الجمهورية التشيكية أن جميع الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها والذين لم يحصلوا على الجنسية التشيكية بحكم القانون استنادا إلى معيار "جنسية" الوحدة التي يتكون منها الاتحاد قد اكتسبوا كلهم تقريباً هذه الجنسية عن طريق تطبيق حق الاختيار. وهكذا حصل ما يقرب من ٠٠٠ ٣٧٦ مواطن سلوفاكي على الجنسية التشيكية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، غالباً عن طريق الخيار المنصوص عليه بموجب المادة ١٨ من القانون التشيكي المتعلق باكتساب الجنسية وفقدانها. ومن ثم، فإن نتيجة تطبيق هذا المعيار لم تختلف اختلافاً كبيراً عن الحالة التي كانت ستنجم عن استخدام معيار الإقامة الدائمة. انظر تقرير خبراء مجلس أوروبا عن قوانين الجنسية، المرجع السالف الذكر، الفقرة ٢٢ والحاشية ٧.

(١٠) Batchelor, Leclerc, Schack، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٤ وما يليها.

(١١) وثيقة مجلس أوروبا CDL-NAT (96) 7 rev.

(٧) وتبين الفقرة (ب) قواعد إعطاء جنسية الدولة الخلف للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية خارج إقليمها. وتتناول الفقرة الفرعية '١' الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية إما في دولة ثالثة أو في دولة خلف أخرى. والمعيار المستخدم هو وجود "صلة قانونية مناسبة تربطهم بإحدى الوحدات المكوِّنة للدولة السلف" والتي أصبحت جزءاً من دولة خلف معينة. وغني عن القول إن هذا المعيار لا يمكن أن يُستخدم إلا عندما يوجد رباط ذو طبيعة قانونية بين الوحدات المكونة للدولة السلف والأشخاص المعنيين بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة. وكانت هذه على الأغلب حال دول اتحادية معينة، كما نوقش أعلاه[١٢].

(٨) وحيثما تكون الفقرة الفرعية '١' منطبقة، فإن غالبية الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية خارج إقليم دولة خلف معينة سيندرجون تحت هذه الفئة، وإن الفقرة الفرعية '٢' لن تطبق إلا بصورة استثنائية، أي فيما يتصل بالأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الفرعية '٢' بالفعل. وبخلاف ذلك، فإن المعايير المدرجة في الفقرة الفرعية '٢' هي المعايير الرئيسية لإعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين كانوا، في تاريخ خلافة الدول، يقيمون بصورة اعتيادية خارج إقليم الدولة السلف. ومن ثم، فإن الفقرة الفرعية '٢'، خلافاً للفقرة الفرعية '١'، لا تتناول إلا الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في دولة ثالثة.

(٩) إن المعايير المستخدمة في الفقرة الفرعية '٢' هي المعايير التي استخدمت غالباً في ممارسات الدول، وهي مكان الولادة ومكان آخر إقامة اعتيادية في إقليم الدولة السلف. غير أن اللجنة لم تشأ استبعاد استخدام معايير أخرى، كما تدل على ذلك عبارة "أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى". وقد أكدت، في الوقت ذاته، أن استخدام أي معايير من هذا القبيل يجب أن يكون متمشيا مع الالتزام العام بعدم التمييز بمقتضى المادة ١٤. وأعرب بعض الأعضاء عن تحفظات فيما يتعلق بعبارة "صلة مناسبة" التي اعتبروها غامضة جدا واقترحوا الاستعاضة عنها بعبارة "صلة فعلية".

(١٠) إن المادة ٢٢ لا تتناول مسألة طريقة إعطاء الدولة الخلف جنسيتها. فيجوز للدولة الخلف أن تفي بالتزامها المنصوص عليه بموجب هذا الحكم إما عن طريق إعطائها جنسيتها تلقائياً للأشخاص المعنيين أو من خلال النص على حق هؤلاء الأشخاص في الحصول على جنسيتها بطريق الاختيار.

(١١) وتطبيق المعايير المدرجة في المادة ٢٢ قد يؤدي إلى جعل الشخص المعني مستوفيا الشروط اللازمة لاكتساب جنسية أكثر من دولة خلف واحدة. وفي مثل هذه الحالة، فإن إعطاء الجنسية سيتوقف على الخيار الذي يقوم به هذا الشخص، كما تدل عبارة "رهناً بأحكام المادة ٢٢". وعلاوة على ذلك، تخضع الفقرة الفرعية (ب) لأحكام المادة ٧ التي تحظر على الدولة إعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية خارج إقليمها رغم مشيئتهم. وبناء على ذلك، فإن التزام الدولة بمقتضى الفقرة (ب) يجب أن ينفذ إما من خلال إجراء "اختيار قبول" أو من خلال إعطاء جنسيتها بحكم القانون مع خيار بالرفض ("إجراء اختيار رفض").

---

(١٢) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(١٢) تنص الفقرة ١ من المادة ٢٣ على منح حق الاختيار للأشخاص المعنيين الذين يستوفون الشروط اللازمة لاكتساب جنسية دولتين من الدول الخلف، لا بل، في حالات معينة، أكثر من دولتين. وقد تحدث "أهلية مزدوجة" كهذه، مثلا، إذا كان الشخص المعني الذي يقيم بصورة اعتيادية في واحدة من الدول الخلف يتمتع، قبل الانحلال، "بمواطنية" وحدة من الوحدات المكونة للدولة السلف أصبحت جزءا من دولة خلف أخرى. وهناك عدة أمثلة حديثة على ممارسات الدول تم فيها منح حق اختيار في مثل هذه الظروف[١٣]. وقد يحدث هذا أيضا عندما يكون الشخص المعني الذي يقيم بصورة اعتيادية في دولة ثالثة قد ولد في الإقليم الذي أصبح جزءاً من إحدى الدول الخلف ولكن تربطه أيضا صلة مناسبة، كالروابط العائلية، بدولة خلف أخرى.

(١٣) وتتناول الفقرة ٢ الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في دولة ثالثة والذين لا تشملهم أحكام الفقرة (ب) من المادة ٢٢، مثل الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية الدولة السلف بالنسب أو التجنس ولم يقيموا أبداً فيها. فهؤلاء الأشخاص سيصبحون عديمي الجنسية، ما لم يكونوا يتمتعون بجنسية دولة ثالثة. بيد أن الغرض من الاختيار المنصوص عليه في الفقرة ٢ لا يقتصر على تفادي انعدام الجنسية، بل يتعدى ذلك إلى تمكين مثل هؤلاء الأشخاص من اكتساب جنسية دولة خلف واحدة على الأقل، وبذلك إعمال الحق في التمتع بجنسية، المبين في المادة ١.

---

(١٣) تنص الفقرة ١ من المادة ٣ من قانون الجنسية في الجمهورية السلوفاكية على أنه يحق لكل فرد كان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مواطناً من مواطني الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ولم يحصل على جنسية سلوفاكيا فعلياً أن يختار جنسية سلوفاكيا. وقد استهدفت الفقرة بصورة رئيسية أولئك الأشخاص الذين أصبحوا، بمقتضى القانون التشيكي، مواطنين تشيكيين بحكم القانون ولكنهم كانوا يقيمون بصورة اعتيادية في سلوفاكيا. (انظر المواد المقدمة من سلوفاكيا). وبالمثل، حددت المادة ١٨ من القانون التشيكي المتعلق باكتساب الجنسية وفقدانها الشروط الواجب استيفاؤها لإعطاء الجنسية التشيكية بصورة اختيارية للأشخاص الذين يقيمون بصورة اعتيادية في الجمهورية التشيكية والذين حصلوا بحكم القانون على الجنسية السلوفاكية. (انظر المواد المقدمة من الجمهورية التشيكية). وهناك مثال آخر هو قانون الجنسية اليوغوسلافي (رقم ٩٦/٣٣). فبالإضافة إلى الأحكام الأساسية المتعلقة باكتساب الجنسية بحكم القانون، تنص المادة ٤٧ على أنه "يمكن لأي مواطن من مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية كان مواطنا لجمهورية أخرى [من جمهوريات الاتحاد]... وكان يقيم في إقليم يوغوسلافيا في تاريخ إعلان الدستور أن يحصل على الجنسية اليوغوسلافية". (انظر المواد المقدمة من يوغوسلافيا).

الفرع ٤

انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم

المادة ٢٤[1]

إعطاء جنسية الدولة الخلف

عندما يفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن تلك الدولة وتتشكل من ذلك دولة خلف أو أكثر مع استمرار الدولة السلف في الوجود، يكون على الدولة الخلف، رهناً بأحكام المادة ٢٦، أن تعطي جنسيتها لـ:

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛ و

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧:

'١' الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي أصبحت جزءاً من تلك الدولة الخلف؛

'٢' الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليما لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم للدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٥[2]

سحب جنسية الدولة السلف

١- مع مراعاة أحكام المادة ٢٦، تسحب الدولة السلف جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين لهم الحق في اكتساب جنسية الدولة الخلف وفقاً للمادة ٢٤، على أنه لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف.

---

(١) المادة ٢٤ تقابل المادتين ٢٢ و٢٣ اللتين اقترحهما المقرر الخاص في تقريره الثالث، الوثيقة A/CN.4/480/Add.1، الصفحة ٣٨.

(٢) المادة ٢٥ تقابل المادة ٢٤ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

٢- مع مراعاة أحكام المادة ٢٦، لا تقوم الدولة السلف مع ذلك بسحب جنسيتها من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١

(أ) الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) والذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي بقيت جزءاً من الدولة السلف؛

(ج) الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في مكان بقي جزءاً من إقليم الدولة السلف، أو كان ذلك المكان آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم للدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة السلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٦[٣]

منح الدولة السلف والدولة الخلف حق الاختيار

تمنح الدولة السلف والدولة الخلف حق الاختيار لجميع الأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادتين ٢٤ و٢٥ الذين لهم الحق في اكتساب جنسية كل من الدولة السلف والدولة الخلف أو جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

التعليق

(١) يتألف الفرع ٤ من ٣ مواد هي المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦، وينطبق على حالة انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم. وقد أوضح في التعليق على الفرع ٣ أعلاه الفرق بين هذه الحالة وحالة انحلال الدولة. وكما شددت اللجنة في تعليقيها على مشروعي المادتين ١٤ و١٧ المتعلقتين بخلافة الدول فيما يتصل بمسائل غير المعاهدات[٤]، يجب أيضا التمييز بين حالة انفصال جزء أو أجزاء من إقليم دولة من الدول، وحالة نشوء دول مستقلة حديثاً كان لإقليمها، قبل تاريخ الخلافة، "مركز مستقل ومتميز عن إقليم الدولة التي تديره"[٥].

---

(٣) المادة ٢٦ تقابل المادة ٢٥ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، المرجع نفسه، الصفحة ٥٣.

(٤) حولية... ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ٣٧ و٤٥ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/36/10، الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ١٤ والفقرة (٥) من التعليق على مشروع المادة ١٧.

(٥) انظر الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المرفق.

(٢) ومع ذلك، فإن القواعد الجوهرية الواردة في المواد ٢٤ إلى ٢٦ يمكن أن تطبق، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، في أية حالة ممكنة من حالات نشوء دولة مستقلة حديثاً في المستقبل.

(٣) ولما كان يصعب أحيانا في الحياة العملية التمييز بين الانحلال والانفصال، رأت اللجنة أن من الأمور الهامة أن تكون القواعد المنطبقة في الحالتين المذكورتين متكافئة. وعليه، صيغت المادة ٢٤ المتعلقة بإعطاء جنسية الدولة الخلف على نسق المادة ٢٢.

(٤) وتبين الفقرة (أ) من المادة ٢٤ قاعدة أساسية هي أن على الدولة الخلف أن تعطي جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في أراضيها. ومن الواجب التذكير بأنه تم إدراج حكم مشابه بشأن حالة الانفصال في الفقرة (ب) من المادة ١٨ من مشروع اتفاقية هارفارد بشأن الجنسية لعام ١٩٢٩[٦].

---

(٦) ينص هذا الحكم على ما يلي: "عندما يصبح جزء من إقليم دولة... إقليما لدولة جديدة، فإن مواطني الدولة الأولى الذين يواصلون إقامتهم الاعتيادية في هذا الإقليم يفقدون جنسية تلك الدولة ويصبحون مواطنين للدولة الخلف، في حال عدم وجود أحكام ناشئة عن معاهدة تنص على خلاف ذلك، ما لم يرفضوا جنسية الدولة الخلف وفقا لقانونها". (American Journal of International Law، المجلد ٢٣ (ملحق خاص) (١٩٢٩)، الصفحة ١٥.

(٥) وقد طبقت هذه القاعدة عملياً بعد الحرب العالمية الأولى في حالة إنشاء مدينة دانزيغ الحرة[٧] وتفكيك المملكة النمساوية - الهنغارية[٨]. وطبقت في الآونة الأخيرة في حالة انفصال بنغلاديش عن باكستان في عام ١٩٧١[٩]، وكذلك عندما أصبحت أوكرانيا[١٠] وبيلاروس[١١] مستقلتين عقب تفكك الاتحاد السوفياتي. وجدير بالذكر أيضاً أن بعض الدول المستقلة حديثاً طبقت بصورة عملية معيار الإقامة الاعتيادية[١٢].

---

(٧) انظر المادة ١٠٥ من معاهدة فرساي للسلام، مواد بشأن خلافة الدول، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٤٨٩.

(٨) انظر المادة ٧٠ من معاهدة سان جرمان - آن - لاي، المرجع نفسه، ص ٤٩٦. وقد طبقت المادة على حد سواء على الدول الناشئة عن الانفصال وتلك الناشئة عن الانحلال. وأُدرجت أيضاً في صلب المادة ٣ من معاهدة فرساي مع بولندا، ومعاهدة سان جرمان - آن - لاي مع تشيكوسلوفاكيا، ومعاهدة سان جرمان -آن - لاي مع الدولة الصربية الكرواتية السلوفينية، ومعاهدة باريس مع رومانيا. (G.F. de Martens Nouveau recueil général de traités، المجموعة الثالثة، المجلد ١٣، الصفحات ٥٠٥ و٥١٤ و٥٢٤ و٥٣١ على التوالي).

(٩) اعتبرت الإقامة في اقليم بنغلاديش المعيار الأول لمنح جنسية بنغلاديش، بصرف النظر عن أية اعتبارات أخرى. غير أنه اشترط على سكان الاقليم من غير البنغاليين الإدلاء بإعلان بسيط للاعتراف بهم كمواطنين لبنغلاديش. كما كان بإمكانهم اختيار الاحتفاظ بالجنسية الباكستانية (انظر M. Rafiqul Islam, "The Nationality Law and Practice of Bangladesh", In KO Swan Sik (ed.), Nationality and International Law in Asian Perspective (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1990), pp. 5-8).

(١٠) المادة ٢ من قانون الجنسية الأوكراني رقم ١٦٣٥-١٢ المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (انظر المواد المقدمة من أوكرانيا).

(١١) المادة ٢ من قانون الجنسية لجمهورية بيلاروس المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، كما عدل بالقانون المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وإعلان مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية بيلاروس المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (انظر المواد المقدمة من بيلاروس).

(١٢) انظر Onuma، المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٥.

(٦) واستخدم معيار مختلف في حالة انفصال سنغافورة عن اتحاد ماليزيا في عام ١٩٦٥، وهو معيار "جنسية" سنغافورة بوصفها احدى الوحدات المكونة للاتحاد، التي كانت قائمة بصورة موازية لجنسية الاتحاد[١٣]. إلا أنه تم تطبيق معيار آخر، هو مكان الولادة في حالة انفصال ارتيريا عن اثيوبيا عام ١٩٩٣[١٤]، ويحتمل أن يكون هذا المعيار قد استوحي من الممارسات السابقة لعدد من الدول المستقلة حديثاً[١٥].

(٧) وقررت اللجنة، على غرار ما فعلته في المادة ٢٢ فيما يتعلق بحالة الانحلال، أن تستخدم معيار الاقامة الاعتيادية لتحديد السكان "الأساسيين" للدولة الخلف. وبذا، أخذت في الاعتبار الممارسات السائدة من جهة، ومساوئ استخدام معايير أخرى لهذه الغاية من جهة أخرى، ومنها جعل قسم كبير من السكان غرباء في وطنهم[١٦].

(٨) أما الفقرة (ب)، فقد أُدرجت في المادة ٢٤ لأسباب مماثلة لتلك التي أفضت إلى إدراج الفقرة (ب) في المادة ٢٢[١٧]. وبالتالي فإن التعليق على هذا الحكم الأخير ينطبق أيضا على الفقرة (ب) من المادة ٢٤.

---

(١٣) Goh Phai Cheng، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٩. واستخدمت أيضاً بعض الدول المستقلة حديثاً معايير مشابهة لتحديد مواطنيها الأساسيين خلال عملية ازالة الاستعمار. انظر de Burlet (١٩٧٥)، المرجع السالف الذكر، ص ١٢٠، الذي يشير إلى "جنسيات خاصة" ... أنشئت توخياً لاستقلال مقبل ولم يكن مقدراً لها أن تزدهر تماماً إلا مع هذا الاستقلال". انظر أيضاً ص ١٢٤ وص ١٢٩. وانظر كذلك مثال الفلبين المذكور في Onuma، المرجع السالف الذكر، الحاشية ٩٦.

(١٤) انظر إعلان الجنسية الارتيرية رقم ١٩٩٢/٢١ المؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (النص في Eritrea - Referendum of Independence, April 23-25, 1993 (African-American Institute), pp. 80-84).

(١٥) للاطلاع على أمثلة على مثل هذه الممارسات، انظر Onuma، المرجع السالف الذكر، ص ١٣-١٤، والتقرير الثالث عن الجنسية في حالة خلافة الدول، الوثيقة A/CN.4/480/Add.1، الفقرات (١٥) إلى (١٨) من التعليق على مشروع المادة ٢٣ الذي اقترحه المقرر الخاص.

(١٦) انظر Onuma، المرجع السالف الذكر، ص ٢٩.

(١٧) انظر الفقرات (٧) إلى (٩) من التعليق على الفرع ٣ أعلاه. وللاطلاع على الممارسات المتعلقة باستخدام المعيار المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) '١' من المادة ٢٤، انظر الحاشية ١٣ أعلاه. وللاطلاع على استخدام معيار مكان الولادة الوارد في الفقرة الفرعية '٢'، انظر التقرير الثالث عن الجنسية في حالة خلافة الدول الوثيقة A/CN.4/480/Add.1، الفقرتان (٥) و(٦) من التعليق على مشروع المادة ٢٣ الذي اقترحه المقرر الخاص. وانظر أيضاً الفقرة (٢) من المادة ٢ من قانون الجنسية الأوكراني، التي تنص على أن الأشخاص المذكورين فيما يلي هم من مواطني أوكرانيا: "الأشخاص الذين ... يقيمون بصورة دائمة في بلد آخر شريطة أن يكونوا قد ولدوا في أوكرانيا أو أن يكونوا قد أثبتوا قبل مغادرتهم إلى الخارج أنهم كانوا يقيمون بصورة دائمة في أوكرانيا، وليسوا من مواطني دول أخرى، وأن يعلنوا في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ سن هذا القانون عن رغبتهم في أن يصبحوا مواطنين لأوكرانيا" (انظر المواد المقدمة من أوكرانيا).

(٩) تتناول الفقرة ١ من المادة ٢٥ سحب جنسية الدولة السلف كنتيجة طبيعية لاكتساب جنسية الدولة الخلف. ويستند هذا الحكم على ممارسات الدول التي تبين، رغم بعض أوجه عدم الاتساق، أن هذا السحب كان إلى حد واسع نتيجة تلقائية لاكتساب الأشخاص المعنيين جنسية الدولة الخلف[١٨] ويخضع سحب جنسية الدولة السلف لشرطين، الأول أن يكون الأشخاص الذين يستوفون الشروط اللازمة لاكتساب جنسية الدولة الخلف لم يؤثروا الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف بموجب أحكام المادة ٢٦. وهذا هو معنى العبارة الافتتاحية "مع مراعاة أحكام المادة ٢٦". والثاني ألا يتم هذا السحب قبل الاكتساب الفعلي لجنسية الدولة الخلف. والغرض من هذا الشرط هو تجنب حالة انعدام الجنسية، حتى ولو بصورة مؤقتة، وهي حالة قد تنجم عن سحب الجنسية قبل الأوان[١٩].

(١٠) وتعدد الفقرة ٢ من المادة ٢٥ فئات الأشخاص المعنيين الذين يحق لهم اكتساب جنسية الدولة الخلف ولكن الذين يجب على الدولة السلف ألا تسحب منهم جنسيتها، إلا إذا اختاروا جنسية الدولة الخلف وهو شرط ينعكس في العبارة الافتتاحية "مع مراعاة أحكام المادة ٢٦". والمعايير المستخدمة لتحديد هذه الفئات من الأشخاص هي نفس المعايير المستخدمة في المادة ٢٤.

(١١) ورأى بعض الأعضاء أنه لا لزوم لهذه الفقرة، بينما رأى آخرون أنها ضرورية لغرض تحديد فئات الأشخاص الذين ينبغي أن يُمنحوا حق اختيار بين جنسية الدولة السلف وجنسية الدولة الخلف.

(١٢) وتتناول المادة ٢٦ حق الاختيار. وهناك حالات عديدة في ممارسات الدول منح فيها حق اختيار في حالة انفصال جزء أو أجزاء من الاقليم[٢٠].

---

(١٨) للاطلاع على أمثلة على ممارسات الدول، انظر التقرير الثالث عن الجنسية في حالة خلافة الدول، الوثيقة A/CN.4/480/Add.1، الفقرات (١) إلى (٨) من التعليق على مشروع المادة ٢٤ الذي اقترحه المقرر الخاص. وفيما يتعلق بالمؤلفات القانونية، انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(١٩) انظر أيضاً المادة ١٢ من إعلان البندقية التي تحظر على الدولة السلف سحب جنسيتها من مواطنيها الذين لم يتمكنوا من الحصول على جنسية الدولة الخلف. وثيقة مجلس أوروبا CDL-NAT (96) 7 Rev.

(٢٠) انظر التقرير الثالث عن الجنسية في حالة خلافة الدول، الوثيقة A/CN.4/480/Add.1، الفقرات (١) إلى (٥) من التعليق على مشروع المادة ٢٥ الذي اقترحه المقرر الخاص.

(١٣) وتشمل المادة ٢٦ كلاً من الاختيار بين جنسية الدولة السلف وجنسية الدولة الخلف والاختيار بين جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف. وعلى عكس ما نص عليه في المادة ٢٠ فيما يتصل بنقل اقليم، فإن حق اختيار الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف، في حالة انفصال جزء أو أجزاء من الاقليم، لا يمنح لجميع الأشخاص المعنيين المؤهلين لاكتساب جنسية الدولة الخلف. فهذا الحق مقصور على الأشخاص الذين يفون، في آن واحد، بأحد المعايير الواردة في المادة ٢٤ وأحد المعايير الواردة في المادة ٢٥، الفقرة ٢. وهذه هي مثلاً حالة شخص معني يقيم بصورة اعتيادية في دولة ثالثة وولد في الاقليم الذي أصبح دولة خلفاً ولكن كان مكان إقامته الاعتيادية قبل أن يغادر إلى الخارج موجوداً في الإقليم الذي بقي جزءاً من الدولة السلف.

(١٤) وبصورة مماثلة، لا يتوجب منح حق الاختيار بين جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف إلا للأشخاص المعنيين الذين يفون، بموجب معايير المادة ٢٤، بالشروط اللازمة لاكتساب جنسية أكثر من دولة خلف واحدة. وإذا تركت جانباً الحالة التي ينطبق فيها المعيار المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) '١'، فإن حق الاختيار لم يُنص عليه إلا لبعض الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في دولة ثالثة.

(١٥) ورأى بعض الأعضاء أن أحكام الفرع ١ المتعلق بنقل جزء من الاقليم والفرع ٤ المتعلق بالانفصال ينبغي أن تصاغ على نفس النسق لأنهم لا يرون ما يدعو إلى تطبيق قواعد مختلفة في هاتين الحالتين.

المادة ٢٧

حالات خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا

دون المساس بحق الأشخاص المعنيين في التمتع بجنسية، ينطبق مشروع المواد هذا على آثار خلافة الدول التي تحدث وفقاً للقانون الدولي، وخصوصاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

التعليق

(١) كما سبق أن ذكر في التعليق على المادة ٦ من مشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في المعاهدات، "تفترض اللجنة بطبيعة الحال، لدى إعداد مشاريع مواد لتدوين قواعد القانون الدولي المتصلة بالحالات الطبيعية، أن تلك المواد ستسري على الوقائع التي تحدث والحالات التي تقوم وفقاً للقانون الدولي. وعلى ذلك، فإنها، كقاعدة، لا تذكر، أن تطبيق تلك المواد محدود على هذا النحو. وهي لا تتناول الوقائع أو الحالات التي لا تتفق مع القانون الدولي إلا عندما تستدعي المسائل غير المتفقة مع القانون الدولي معالجة أو إشارة محددة"[(١)]. ومع ذلك، تتضمن اتفاقيتا فيينا بشأن خلافة الدول حكماً يقصر بشكل صريح نطاق تطبيقهما على حالات خلافة الدول التي تحدث وفقاً للقانون الدولي[(٢)].

(٢) ولتحقيق الاتساق مع النهج المعتمد في الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه، قررت اللجنة أن تدرج في مشروع المواد هذا الحكم الوارد في المادة ٢٧ والقائم على الأحكام ذات الصلة الواردة في هذين الصكين، وإن كان من البديهي أن مشروع المواد هذا يتناول مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي تحدث وفقاً للقانون الدولي. ولم تنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بهذا الموضوع والتي قد تنشأ في حالات مثل الاحتلال العسكري[(٣)] أو ضم الأراضي غير المشروع.

---

(١) حولية ... ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٨١ من النص الانكليزي، الوثيقة A/9610/Rev.1، الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ٦.

(٢) انظر المادة ٦ من اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات والمادة ٣ من اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها.

(٣) يجدر بالملاحظة أن المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات تنص على ما يلي: "لا تستبق أحكام هذه الاتفاقية الحكم في أية مسألة يمكن أن تنشأ، بصدد معاهدة، عن الاحتلال العسكري لإقليم".

(٣) يتضمن مشروع المواد هذا حقوقاً معينة للأفراد يعتبر نطاق تطبيقها أوسع من الموضوع الحالي. ولذا، رأت اللجنة أن من المستصوب أن تعكس هذا الأمر في العبارة الافتتاحية من المادة ٢٧. إلا أن بعض الأعضاء أعربوا عن تحفظات فيما يتصل بهذه العبارة لأنهم يعتقدون أنها تجعل الحكم بأكمله غامضاً.

(٤) ولما كان هذا الحكم قد أدرج في مشروع المواد في مرحلة متأخرة من أعمال اللجنة بشأن الموضوع، فقد تركت اللجنة قرار تحديد مكانه النهائي إلى القراءة الثانية.

- - - - -